الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

حادث

الطالب سليماني عمر
السنة أولى ماجستير تخصص: القانون الخاص الاساسي

المقدمة

لقد عرف الانسان طفرة تكنولوجية ابتداء من أواخر القرن السابع عشر، وبظهور الآلات وتطور الصناعة تعددت المخاطر تلحق ببني البشر، سواء ما يلحقهم ببدنهم كالمرض والحوادث التي تلحق عجزا كليا أو جزئياً، أو ما يلحق بممتلكاتهم وأموالهم كخطر الحريق والسرقة أو الضياع أو التلف ، أو ما يلحقهم من مسؤولية مدنية عن أفعالهم أو أفعال الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أو مسؤولية رب العمل عن أخطاء عماله.

وبتراجع دعم الأسرة في النكبات وشيوع النزعة الفردية لجأ الإنسان إلى نظام التأمين بقصد وقايته من مخاطر معينة تحدق به وتهدده في نفسه أو ماله ، والأصل أن المؤمن يضمن تغطية الخطر المؤمن منه – سواء في التامين على الأشخاص أو التامين من الأضرار – بمجرد وقوعه وأيا كان مصدر أو سبب هذا الوقوع، وذلك ما لم ينص القانون والاتفاق على استبعاد أسباب معينة من نطاق الضمان. وبالتالي فان وقوع الخطر المؤمن منه بخطأ الغير أو بفعله الموجب لمسئوليته لا يعفي المؤمن من أداء مبلغ التأمين للمضرور سواء أكان هذا الأخير هو المؤمن له نفسه أو كان شخصاً غيره مستفيداً من التامين ، إذ يلتزم بضمان هذا الخطر ولا يستطيع أن يتنصل من التزامه استنادا إلى أن المضرور يملك الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن الحادث . وبذات الوقت لا يستطيع الغير المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن منه أن يتنصل من مسئوليته عن تعويض المضرور ، بدعوى وجود تأمين يكفل تعويض الضرر ، لأن هذا الغير لم يكن طرفاً في عقد التأمين ولم يكن مشترطا فيه لمصلحته وبالتالي فلا يحق له الاستفادة من هذا العقد.

وهكذا يكون للمضرور (المؤمن له أو المستفيد) – في هذا الفرض الذي يقع فيه الضرر المؤمن منه بفعل الغير الموجب لمسئوليته – تعويضان:

أولهما : تعويض التامين ويتحمله المؤمن.

وثانيهما : تعويض المسئولية ويتحمله المتسبب في وقوع الضرر.

ولكن ، أليس في الجمع بين هذين التعويضين – على الأقل ظاهرياً – ما يلحق للمضرور إثراء بدون سبب مشروع ، حيث سيسمح له (أي للمضرر بمناسبة ضرر معين ، بان يحصل على مبالغ تزيد على مقدار ما أصابه من ضرر وهو ما يؤدي إلى مخالفة القواعد العامة في المسئولية المدنية التي تقضي بعدم جواز تقاضي التعويض عن الضرر اكثر من مرة واحدة وان حق المضرور يقتصر على التعويض الجابر للضرر فقط دون زيادة ؟!

ومن هنا ، فان الرأي قد يميل نحو حرمان المضرور من الحق في الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض ، بما مؤداه أن اقتضاء أحد المبلغين يحول دون اقتضاء الآخر، غير أن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى إفلات الغير المسؤول لمجرد أن ضحيته كان قد احتاط لأخطار معينة فأبرم تأمينا لضمانها ، وهكذا يتبين لنا انه إذا كان الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض يؤدي إلى إثراء المضرور بغير سبب مشروع ، فان القول بمنع هذا الجمع يؤدي إلى إفلات المسؤول وهذه وتلك نتيجة تأباها العدالة ويلفظها المنطق السليم ، ولذلك يتعين البحث عن حل ثالث لا يسمح للمضرور بأن يجمع ولا للغير المسؤول بأن يفلت ، ولعل الحل المبتقي يتمثل في السماح للمؤمن وقد أوفى للمضرور بمبلغ التامين بالرجوع على الغير المسؤول عن الحاث ليسترد منه مبلغ التعويض الذي أداه للمضرور.

ولكن مثل هذا الرجوع يخلق مشكلة جديدة هي : ما هو الأساس القانوني لهذا الرجوع ؟ هل يكون الرجوع بدعوى شخصية باعتبار أن المؤمن قد أصيب – نتيجة فعل الغير – بضرر يتمثل في إلزامه بدفع مبلغ التامين للمؤمن له ؟ أم يكون الرجوع بدعوى الحلول القانوني محل المؤمن له باعتبار أن المؤمن ملزم بالوفاء بدين التعويض مع هذا المسؤول أو عنه وهو ما يخوله أي المؤمن وفقا للقواعد العامة في الحلول محل المضرور المؤمن له أو المستفيد في دعواه قبل الغير المسؤول ؟

تلك هي عناصر المشكلة التي كانت ولا تزال وستظل تثير العديد من الخلافات حول تقديم الحل الأكثر عدالة لها ، وسنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتناول في الأول التطور التاريخي لفكرة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، ونتناول في المبحث الثاني أحكام ذلك الرجوع حسب التفصيل التالي:

المبحث الاول: التطور التاريخي لاساس رجوع المؤمن البري على الغير المسؤول عن الحادث.

المطلب الاول : المسؤولية التقصيرية كاساس للرجوع.

المطلب الثاني : الحلول على اساس الوفاء مع الحلول (الحلول القانوني) .

المطلب الثالث: الحلول الاتفاقي كاساس للرجوع .

المبحث الثاني: احكام رجوع المؤمن على الغير المسؤول.

المطلب الاول : مجال الحلول.

المطلب الثاني: شروط الحلول.
المطلب الثالث : اثار الحلول.
الفرع الاول : نطاق او مدى الحلول.
الفرع الثاني : طبيعة الحق الذي يباشره المؤمن في الحلول.
المطلب الرابع : قيود الحلول.
الفرع الاول: حظر الحلول اعملا لادارة المشرع.
الفرع الثاني: حظر الحلول لارادة المؤمن.
الفرع الثالث: حظر الحلول كاثر لتصرف المؤمن له .

المبحث الأول: التطور التاريخي لأساس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث

تمهيد:

اذا كان المشرعون قد نظموا مسالة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه مؤسسين هذا الرجوع على الحلول محل المؤمن له المضرور وذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة ، فان هذا الحل كان وليد تطور مهم في القانون المقارن وخاصة في القانون الفرنسي. فقبل هذا التنظيم التشريعي ، اختلفت الاتجاهات القضائية والفقهية حول تحديد الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث. فهناك من حاول تأسيس هذا الرجوع على المسئولية التقصيرية وهناك من وجد فيه تطبيقاً من تطبيقات الحلول القانوني المنصوص عليها في القانون المدني[1] ، كما أن البعض الاخر اجاز الحلول بالاستناد على الشرط الذي يدرجه المؤمن في الوثيقة والذي بمقتضاه تنتقل حقوق المؤمن له تجاه الغير إلى المؤمن والذي يمكن أن ينطلق عليه اسم شرط الحلول ، وسنتناول هذه الاتجاهات الثلاثة جاعلين لكل منها مطلباً على النحو التالي-:

المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية كأساس للرجوع.

المطلب الثاني : الحلول على أساس الوفاء مع الحلول(الحلول القانوني)

المطلب الثالث : الحلول الاتفاقي كأساس للرجوع.

المطلب الأول:المسؤولية التقصيرية كأساس للرجوع

يبدو أن القضاء الفرنسي كان أول من تبنى هذا الموقف ، حيث كان يعطي لمؤمن الحق في رفع دعوى شخصية ضد الغير وفقا لاحكام المسؤولية المدنية التقصيرية (م 1382 مدني فرنسي) ، وذلك على أعتبار أن تدخل الغير في ايقاع الخطر المؤمن منه كان السبب في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد أو على أقل تقدير فان خطأ الغير أو فعله عجّل في دفع مبلغ التعويض وكان بإمكان المؤمن – لولا تدخل الغير المسؤول – الاحتفاظ بالمبلغ المدفوع مدة أطول من الوقت والاستفادة منه أطول مدة ممكنة فيكون خطأ الغير أو فعله هو الذي تسبب في دفع المؤمن لمبلغ التعويض أو التعجيل في دفعه ، ومن ثم يعتبر مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تقصيرية في مواجهة المؤمن تبرر للاخير الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه إلى المؤمن له أو المستفيد[2]، وقد ايد الفقه في ذلك الوقت موقف القضاء الفرنسي.

والواضح أن اعتبارات العدالة هي التي كانت توجه أصحاب هذا الاتجاه لتبني هذا الموقف ، اذ بهذه الطريقة يتم منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التعويض الذي يتقاضاه من المؤمن وتعويض المسؤولية المدينة الذي يلتزم الغير بدفعه وعلى الرغم من البساطة التي تتسم بها هذه النظرية الا أن العديد من الانتقادات وجهت اليها مما حدا بالقضاء الفرنسي إلى التحول عنها وقد تركزت اهم تلك الانتقادات على نفي توافر شروط المسؤولية التقصيرية في علاقة المؤمن بالغير المسؤول وبالذات فيما يتعلق بشرطي الضرر وعلاقة السببية.

ففيما يتعلق بعلاقة السببية : فانها غير متحققة اذ لا يمكن اعتبار فعل الغير أو خطئة السبب في التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد.

وفي حقيقة الامر أن هذا الدفع سببه عقد التامين وليس فعل الغير ، فهو تنفيذ لالتزامه التعاقدي يقابل ما قبضه من اقساط دفعها المؤمن له[3].

أما القول بان فعل الغير أو خطأه كان السبب في تعجيل دفع المبلغ التعويضي فهو قول مردود ايضا لان التامين عقد احتمالي ، احتمال وقوع الخطر قائم في أية لحظة طوال مدة التامين ، والمفروض أن المؤمن يعلم هذه الحقيقة وقد كان احتمال وقوع الخطر محل اعتبار من قبله قبل التعاقد.

أما بالنسبة لشرط الضرر : فهو منعدم ايضا لانه لا يمكن اعتبار دفع مبلغ التعويض ضررا لحق بالمؤمن بل هو تنفيذ عما التزم به طبقا لعقد التامين ومن ثم لا يجوز اعتبار تنفيذ الالتزام ضررا يلحق بالمدين.

المطلب الثاني:الحلول على أساس الوفاء مع الحلول (الحلول القانوني)

بعد أن رفض القضاء السماح للمؤمن بالرجوع على الغير المسؤول بدعوى شخصية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على نحو ما راينا آنفاً ، راح المؤمنون يبحثون على اساس اخر يتيح لهم هذا الرجوع ، وهو ما اعتقدوا انهم وجدوه في القواعد العامة في الوفاء مع الحلول وفقا للمادتين (3/1251 (مدني فرنسي (326/أ) مدني مصري [4](261) مدني جزائري والتي تقضي كل منها بانه(اذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذين استوفى حقه في الاحوال الاتية:

((أ- اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه))

وذلك باعتبار أن المؤمن حين يوفى للمؤمن له مبلغ التامين انما يكون في ذات الوقت موفياً عن المسؤول أو معه وهو ما يجيز له أي المؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على هذا المسؤول.

---

1 انظر في القانون المدني الجزائري المواد 261 وما بعدها.

2 السنهوري عبد الرزاق:الوسيط في شرح القانون المدني،دار إحياء الراث العربي،بيروت لبنان،ج7،ص1624.

3 محمد حسين منصور:أحكام التأمين،دار الجامعة الجدية للنشر،الاسكندرية،ص204.

4 السنهوري: المرجع السابق،ص1625.

والواقع أن رجوع المؤمن على الغير المسئول على أساس الحلول القانوني محل المؤمن له في دعاويه وحقوقه قبل هذا المسؤول كان معمولاً به في فرنسا في مجال التأمين البحري منذ وقت بعيد ، بمقتضى عادات بحرية مستقرة ومقبولة من المشتغلين بالتجارة البحرية وكان يعتبر حلولاً بقوة القانون لا خيار فيه للمؤمن له ولا حاجة لاشتراطه في الوثيقة ، فلما ظهر التامين البري بعد ذلك في بداية القرن التاسع عشر ، كان طبيعياً أن تحاول شركات التامين البري الاستفادة من الغير المسؤول عن الحادث بالاعتماد على الحلول القانوني الذي تنظمه المادة (3/1252) من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة (326/أ) من القانون المدني المصري والتي تقابل المادة (261)مدني جزائري.

ولكن بالرجوع إلى ما استقر عليه القضاءان الفرنسي والمصري والفقه الذي يؤيدهما حول موضوع الحلول القانوني ، نجد بأنهما رفضا فكرة الحلول القانوني كأساس لرجوع المؤمن البري على الغير المسئول ، لأن هذا الحلول يتطلب أساساً له – وفقا للنصين الفرنسي والمصري – الوفاء بدين الغير وليس هذا هو حال المؤمن ، لانه حين يدفع مبلغ التامين للمؤمن له المضرور ، إنما هو يوفي دينه الشخصي الناشئ عن عقد التامين لا دين غيره[5].

هذا فضلا عن أن الحلول القانوني يفترض في الدين الموفى به أن يكون واحداً يلتزم به أكثر من شخص، بما يفيد أن يكون مصدر التزام كل من الموفي والمدين الموفي عنه متحداً او سببهما ديناً مشتركاً ، كأن يكونا مدينين متضامنين، أو أن يكون أحدها مدينا والآخر كفيلاً له في نفس الدين ، وهو ما لا يتحقق في حالة التأمين ، اذ مصدر إلتزام المؤمن عقد التامين في حين أن مصدر التزام الغير ، هو الفعل الضار الذي ارتكبه ومع اختلاف مصدر الدينين لا مجال لإعمال الحلول القانوني.[6]

لكل ما تقدم لا يجوز للمؤمن الرجوع على الغير المسئول عن الضرر المؤمن منه استناداً إلى القواعد العامة مع الحلول القانوني اثر الوفاء.

المطلب الثالث:الحلول الاتفاقي كأساس للرجوع

راينا من قبل أن القضاء والفقه قد رفضا السماح للمؤمن البري بالرجوع على الغير المسئول ، لا وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية ، ولا وفقا للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول وقد كان من الطبيعي أن يحاول المؤمنون – قبل التدخل التشريعي – البحث عن أساس آخر يتيح رجوعهم على الغير المسؤول وهو ما اعتقدوا انهم وجدوه فيما أسموه "شرط الحلول، فقد عمدت شركات التامين تضمين وثائقها شرطاً بمقتضاه تحل شركة التامين (المؤمن) محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه قبل الغير المسئول او مؤمنه بقصد تحقيق حلول اتفاقي ، بحيث يتفق الدائن (المؤمن له) مع الموفي (المؤمن (ليحل الاخير محله في حقوقه لدى المدين وهو الغير المسؤول وهو ذات المعنى الذي كان قد ورد في نص المادتين (3/1250) مدني فرنسي والمادة 327 مدني مصري .

ومع أن صحة شرط الحلول هذا لم تكن محل شك فان تكييفه كان على العكس مثاراً لخلاف شديد، فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء أن اشتراط الحلول الاتفاقي بالصورة السابقة ، ليس إلا وعداً بالحلول او هو بالادق حوالة حق احتمالي ، ذلك أن الحلول الاتفاقي يفترض سبق الوفاء بدين الغير ثم الحلول اثر ذلك وهو ما يفيد انه لا حلول الا بعد او مع الوفاء، حين أن الفرض أن شرط الحلول وجد قبل أن يوفى المؤمن بمبلغ التامين للمؤمن له[7].

وفضلا عن أن هذا الحلول لا يكون الا حيث يوفى شخص دين غيره في حين اتضح لنا من قبل أن المؤمن انما يوفى دينه الشخصي لا دين الغير والواقع أن اهمية التفرقة في التكييف القانوني لطبيعة الشرط المذكور ليست نظرية بحتة، بل أن لها اهمية عملية ملموسة تبدو من عدة نواح.

ففضلا عن أن اعلان الغير المسئول لا يتطلب الا حيث ينزل الشرط منزلة الحوالة ، ذلك أن حوالة الحق وان كانت تنعقد دون حاجة إلى رضاء المدين بها - وهو هنا الغير المسئول - الا انها لا تنفذ في حقه باعتباره محالا عليه الا اذا قبلها او اعلنت له وذلك تطبيقا للمادة (241) مدني جزائري ، الا انه في الحالات التي يتزاحم فيها المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسئول ((وهو ما يتحقق عند زيادة قيمة الضرر الذي حاق بالمؤمن له عن مبلغ التامين)) فان من مفترض قواعد الحلول أن يتقدم المؤمن له على المؤمن في استيفاء حقوقه وهو ما لا تقتضيه احكام الحوالة ، اذ يستوي المؤمن له والمؤمن ولا يتأخر أحدهما عن الاخر ، فيقتسما التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول قسمة الغرماء.

وثمة فرق اخر ، هو أن المؤمن لا يرجع على الغير المسئول بمقتضى الحلول الا بمقدار ما دفعه للمؤمن له فعلاً ، بينما في الحوالة فالأصل انه يرجع على هذا الغير بكامل التعويض المستحق قبله للمؤمن له دون تقييد بما دفع لهذا الاخير.

واخيراً ، لا يثبت للمؤمن حق الرجوع على الغير بالتعويض بمقتضى الحلول ، الا اذا اثبت وفاء مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له اذ القاعدة انه لا حلول الا بعد او مع الوفاء اما في الحوالة ، فيجوز له أن يرجع على الغير المسئول حتى ولو لم يكن قد دفع مبلغ التامين بعد[8].

---

5 شرف الدين أحمد:أحكام التأمين،(دراسة ف القانون والقضاء المقارنين) ،ط3، مطبعة نادي عرفة،1991،ص332.

6 شرف الدين أحمد:المرجع نفسه،ص333

7 السنهوري: المرجع السابق،ص1625.

8 محمد حسين منصور:المرجع السابق،ص205.

ومن الواضح أن في احكام الحوالة ما يمثل ضرراً كبيراً يمكن أن يلحق بالمؤمن له ، ولذلك فان مصلحة هذا الاخير أن يقوم بتهذيب وتلطيف هذه الاحكام ، كأن يتفق مع المؤمن على عدم انتقال حقه (أي حق المؤمن له ، في الرجوع على الغير إليه (أي إلى المؤمن) إلا بعد أن يحصل على تعويض كاف لجبر الضرر الذي لحق به ، بمعنى أن تكون للمؤمن له الاولوية في الحصول على التعويض التكميلي من الغير المسئول وان يتفق مع المؤمن على أن مدى ما يرجع به هذا الاخير على الغير المسئول يتحدد بمقدار ما اداه من مبلغ التامين فقط لا اكثر من ذلك.

ومتى تم صياغة بند الحوالة على هذا النحو ، فانها تصبح حوالة مختلفة عن الحوالة التقليدية لها طبيعتها الخاصة التي تجمع بين آثار هذه الاخيرة وآثار الحلول الاتفاقي في أن واحد.

بيد أن هذه الحوالة الخاصة لم ترق للمؤمنين ، فاصبح شرط الحوالة بمعناها التقليدي نموذجا تتضمنه كل عقود التامين مع ما ينطوي عليه هذا الشرط من مخاطر بالنسبة للمؤمن لهم.

وامام هذا الوضع لم يكن امام المشرعين يد من التدخل سوى وضع نصوص خاصة وصريحة اوردها في القوانين المنظمة للتأمين ومن هؤلاء المشرعين المشرع الجزائري حيث نص عليه في المادة(38) من قانون التأمينات[9].

وبناء عليه ووفقا لهذه القواعد لم يعد السؤال المطروح متعلقاً بوجود حق الحلول للمؤمن ، فمثل هذا الحق اصبح مقررا بنصوص صريحة ، ولكن السؤال يتعلق بطبيعة هذا الحلول وبيان الجوانب الأخرى لهذا الحلول ، وتلك الجوانب سنبحثها فيما بعد ، اما الان فاننا نبحث الطبيعة القانونية لهذا الحلول.

ولتحديد هذه الطبيعة انقسم الفقه إلى اراء-:

-فهناك راي يرى أن الحلول الوارد في النصوص الخاصة بعقد التامين يمثل واحدة من صور الحلول القانوني او الوفاء مع الحلول الواردة ضمن القواعد العامة في القانون المدني وقد سبق القول بان هذا الرأي منتقد لأن الموفي في الحلول القانوني يوفي دين غيره أما في التامين فإن المؤمن عندما يدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له أو المستفيد إنما يكون قد أوفى دينه هو وليس دين الغير.

وهناك رأي يرى بأن النصوص الخاصة بالحلول في عقد التامين تتضمن حوالة دعوى ، أو هو نزول من المؤمن له عن دعواه تجاه المضرور إلى المؤمن وبالتالي فهذه النصوص تتضمن تنازلا عن الدعوى وليس نزولا عن الحقوق[10].

والواقع أن الحلول هنا يشمل الحقوق والدعاوى على حد سواء والى ذلك اشارت النصوص المتعلقة بالحلول في نطاق التامين (مادة 38 مدني جزائري) وما يقابلها من نصوص في القوانين الاخرى وقد تأيد ذلك في العديد من القرارات القضائية .وهناك من قال بان هذه النصوص تتضمن حوالة حق قانونية تماثل الحوالة الاتفاقية من حيث اثارها وتختلف عنها من حيث إجراءاتها. والحقيقة أن تلك النصوص في التامين تتضمن حلولاً قانونياً من نوع خاص يختلف عن الحلول بسبب الوفاء الذي تضمنته القواعد العامة من بعض الوجوه على النحو الذي سيتبين في المبحث التالي في أحكام الحلول .

المبحث الثانـي: أحكام رجوع المؤمن على الغير المسؤول

تمهيد

عرفنا في المبحث الأول أن التطور في مسالة الأساس القانوني لرجوع المؤمن البري على الغير المسئول عن الضرر ، قد انتهى إلى تبني المشرعين لفكرة الحلول القانوني كأساس لهذا النوع وذلك بنصوص صريحة.

وطالما أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يتأسس على الحلول القانوني فان دراستنا لأحكام هذا الرجوع هي في الحقيقة دراسة تستند إلى ما جاء في المادة 261 من القانون المدني وحكم المادة 38 من قانون التأمينات ، ولكن نظراً لأن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن لا تشمل كل أنواع التامين ، فمن الأوفق أن نحدد اولاً مجال اعمال الحلول المنصوص عليه ومن ثم البحث في شروط الحلول وآثاره والقيود التي من الممكن أن ترد عليه.

المطلب الأول:مـجـال الحلـول

إن مسالة رجوع المؤمن على الغير المسئول من عدمه ترتبط بمسالة أولية هي مدى جواز جمع المؤمن له بين مبلغي التأمين وتعويض المسؤولية فحيثما يجوز للمؤمن له أن يجمع بين هذين المبلغين ، يمتنع الحلول على المؤمن ، لان اجازة رجوع الاخير على الغير المسئول الذي دفع التعويض للمؤمن له ، معناه الزام هذا المسئول بدفع التعويض مرتين : مرة للمؤمن له المضرور ، ومرة اخرى للمؤمن ،وهو ما يخالف القواعد العامة في المسئولية المدنية. وبناء على ما تقدم ثمة هناك علاقة عكسية بين جواز جمع المؤمن له المضرور بين مبلغي التامين والتعويض وحلول المؤمن محله اذ متى جاز الجمع امتنع الحلول والعكس بالعكس [11].

وهكذا يمكن القول بان حلول المؤمن محل المؤمن له المضرور في حقوق هذا الاخير قبل الغير المسئول ، يدور وجودا وعدما مع توافر الصفة التعويضية للتامين . بمعنى أن ثمة علاقة طردية بين توافر هذه الصفة وحلول المؤمن فحيث تتوافر الصفة التعويضية للتأمين يجوز الحلول وهذا هو حال تأمين الاضرار وحيث تنتفي الصفة المذكورة يحضر الحلول وهذا هو حال تأمين الاشخاص ذلك أن الخطر المؤمن منه في تامين الاشخاص لا يتعلق بالذمة المالية للانسان وانما يتعلق بشخصه من حيث حياته او وفاته او سلامته ، فان هذا النوع من التامين ليست له الصفة التعويضية ، حيث أن مبلغ التامين الذي يحصل عليه والمؤمن له يتحدد بعيدا عن اية اعتبارات متعلقة بالضرر وانما يتحدد جزافا وفقا للاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له . فهو (أي مبلغ التامين) المقابل للاقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن وهو يدور معها لا مع الضرر ارتفاعا وانخفاضا ، بمعنى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عما اذا كان المؤمن له او المستفيد قد اصيب بضرر ما وبغض النظر عن مقدار هذا الضرر ، فليس هناك ادنى صلة بين مبلغ التامين وبين الضرر[12].

ويترتب على انعدام الصفة التعويضية لتأمين الاشخاص جواز جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المستحق قبل المسئول دون أن يعد هذا اخلالاً بالمبدأ الذي يقضي بحظر أن يجمع الشخص مبالغ تعويض تفوق ما لحقه من ضرر ، لان

---

[9] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير1995معدل ومتمم بالقانون06-04 المؤرخ في 20فبراير2006 المتعلق بالتأمينات،معدل ومتمم.

[10] جلال ابراهيم – التامين – طبعة 1994،ص215.

[11] أحمد ابراهيم سيد:الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر،ط2003،ص354.

[12] محمد حسين منصور: أحكام التأمينن مرجع سابق،ص206.

مناط هذا الخطر هو أن تكون لكل هذه المبالغ جميعاً صفة التعويض وليس هذا هو الحال هنا لأن هذه الصفة تنتفي عن مبلغ التامين. وطالما جاز للمؤمن له او المستفيد الجمع بين مبلغي التامين والتعويض على النحو ، امتنع على المؤمن الرجوع على الغير المسئول ، لان اجازة الرجوع معناه التزام المسئول بدفع التعويض مرتين : مرة للمؤمن له المضرور ومرة للمؤمن وهذا لا يجوز [13].

جواز الحلول في تامين الأضرار:

إذا كان تأمين الأشخاص لا تسوده الصفة التعويضية على نحو ما بيّنا آنفا ، فان تأمين الأضرار تسوده هذه الصفة لان : هذا التامين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق ذمته المالية جراء تحقق خطر معين ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر ، فتأمين الأضرار يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ومقداراً وعلى ذلك لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن – إذا تحقق الخطر المؤمن منه – تعويضاً اكبر من قيمة الضرر الذي لحقه، فإذا كان الضرر الذي لحق المؤمن له اكبر في قيمته من مبلغ التامين ، من الطبيعي أن يتقاضى مبلغ التامين المذكور في الوثيقة وكذلك إذا كان مبلغ التامين اكبر من قيمة الضرر فأنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر[14].

وخلاصة القول أن المؤمن له في تأمين الأضرار لا يتقاضى – عند وقوع الخطر المؤمن منه – إلا اقل القيمتين : مبلغ التامين وقيمة الضرر.

ويترتب كذلك على إتصاف تأمين الأضرار بالصفة التعويضية ، انه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغي التامين والتعويض وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من ضرر مرتين : مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، الأمر الذي يحقق إثراء له وهذا لا يجوز ، فعلية أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول، فإذا رجع المؤمن له على مؤمنه – وهو ما يحدث في الغالب –وتقاضى منه ما يجبر كل الضرر الذي لحقه ، فلا يجوز له أن يرجع بعد ذلك على الغير ، ويقتصر من ثم الرجوع على هذا الغير ، على حالة عدم كفاية مبلغ التامين لتغطية الأضرار ففي هذه الحالة فقط يجوز الرجوع للحصول على التعويض التكميلي أي في حدود القدر المتبقي عن الضرر الذي لم يغطه التأمين.

نخلص من كل تقدم حول دراسة مجال حكم الحلول أن تحديد هذا المجال يرتبط بالصفة التعويضية للتأمين وان هذا الحكم يدور وجوداً وعدماً مع هذه الصفة ، ولذلك فان الحلول محظور في تامين الأشخاص بينما هو جائز في التامين على الأضرار في كل صوره أي في التامين على الأشياء والتامين من المسئولية.

وإذا كان لمؤمن الأضرار دون مؤمن الأشخاص – حق الحلول محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير قبل الغير المسئول ، إلا أن هذا الحق ليس طليقاً بل يتقيد ببعض القواعد يتعلق بعضها بشروط الحلول بينما يتعلق بعضها الآخر بآثار الحلول ويتصل بعضها الثالث بقيود الحلول وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية.

المطلب الثانـــي:شـروط الحلـول

كما نعلم بأن حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسئول ، يكون فيما للمؤمن له من حقوق قبل هذا الأخير الأمر الذي يستوجب مسئولية الغير عن الضرر الذي عوضه المؤمن لتحقيق هذا الحلول.

ولأن الحلول يتطلب سبق الوفاء بدين الغير ، إذاً لا حلول إلا بعد أو مع الوفاء فيتعين لإمكان حلول المؤمن محل المؤمن له أن يكون الأول قد أوفى مبلغ التأمين.

ومن هذا يتضح لنا أن هناك شرطين يتعين توافرهما لكي يستطيع المؤمن الاستفادة من نظام الحلول القانوني هما:

أولا : أن يكون للمؤمن له دعوى مسئولية قبل الغير المسؤول.

ثانيا : أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التامين فعلا للمؤمن له.

الشرط الأول : أن يكون للمؤمن له دعوى مسئولية قبل الغير المسئول.

وهذا الشرط يبدو بديهياً ، إذ طالما أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يتم عن طريق الحلول محل المؤمن له ، فيتعين وجود حقوق لهذا الأخير يحل فيها المؤمن[15]. ومتى كان للمؤمن له دعوى مسئولية قبل الغير أمكن الحلول ولا يهم بعد ذلك طبيعة هذه المسئولية ، فيستوي أن تكون تعاقدية (كدعوى صاحب البضاعة المؤمن عليها ضد الهلاك على الناقل ودعوى المؤجر المؤمن على منزله ضد الحريق على المستأجر) ، أو تقصيرية – وان كان هذا هو الغالب – كما لا يهم الأساس الذي تقوم عليه وما إذا كانت مسئوليته تقوم على الخطأ ثابتاً كان أو مفترضاً أو مسؤولية موضوعية لا تشترط الخطأ ، فالمهم أن يكون الغير مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عن ذات الضرر المؤمن منه وترتيباً على هذا الشرط لا يتصور حلول المؤمن محل المؤمن له قبل الغير إذا لم تثبت مسؤولية هذا الأخير أصلاً لعدم توافر أركانها مثلاً قبل المؤمن له ، فحيث لا دعوى مسئولية للمؤمن له لا يكون ثمة رجوع للمؤمن [16].

---

[13] عريقات حربي ومحمد عقل: التامين وإدارة المخاطر،دار وائل للنشر،عمان الأردن،ط2008،1،ص80.

[14] محمدحسين منصور: المرجع السابق،ص207.

[15] بالي فرنان:التأمين من المسؤولية،دار الإسراء،عمان الأردن،1998،ص34.

[16] السنهوري: المرجع السابق،ص1627.

وهكذا نخلص من ذلك إلى أن رجوع المؤمن على الغير المسئول يدور وجوداً وعدماً مع مسئولية هذا الأخير قبل المؤمن له بغض النظر عن نوع وطبيعة هذه المسؤولية.

الشرط الثاني: أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور

أن هذا الشرط ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة في الحلول ، وكذلك تطبيقا لما ورد صراحة في نص المادة (38)ق التأمينات الجزائري التي تنص على انه :"يحل المؤمن محل المؤمن له ،في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، **في حدود التعويض المدفوع له** " فعبارة في حدود التعويض المدفوع ، تشير إلى أن المؤمن لا يمكنه الرجوع إلا بعد الدفع المؤمن له ،وفي حدود المبلغ المدفوع، وإذا كان هذا الشرط يجد أساسه في هذا النص فان القواعد العامة في الحلول تقتضيه أيضا ذلك انه يشترط في الحلول أن يكون الموفي قد أوفى بالدين إلى الدائن قبل الحلول.

كما أن المؤمن سيحل محل المؤمن له بحدود المبلغ الذي دفعه ولن يتسنى لنا معرفة هذا المبلغ إلا بعد دفعه ، وهذا الشرط كما ورد معنا في السابق يمثل فرقا بين الحلول وحوالة الحق[17] .

و يقع على المؤمن عبء إثبات الوفاء المسبق لمبلغ التعويض وفي العادة يتم هذا الإثبات بواسطة سند يتضمن الوفاء والأصل أن يتم الإثبات وفقا للقواعد العامة للإثبات ، ويجوز الإثبات بكل الطرق في المسائل التجارية.

وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على أن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل دفع مبلغ التعويض.

ولا بد من أن يكون الوفاء تنفيذا لعقد صحيح وساري المفعول حتى يرتب حلول المؤمن ، أما إذا كان عقد التامين باطلاً أو موقوفاً أو سبق فسخه فهنا لا تنطبق أحكام الحلول لأنه في هذه الحالات لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء ومن ثم يستطيع استرداد ما دفعه.

وجدير بالذكر أن هذا الشرط يكون متحققا مهما كانت صورة الدفع التي قام بها المؤمن فقد يكون أوفى مبلغ التعويض نقداً وقد يكون أوفاه عيناً ، ففي كلتا الحالتين يكون الوفاء صحيحا ومرتبا للحول ، ويعتبر الدفع صحيحاً ومنشأ للحلول سواء دفع إلى المؤمن له مباشرة أو إلى المستفيد إن وجد أو إلى الغير المتضرر في حالة اشتراك شخص ثالث مع المؤمن له في الأضرار بالغير ودفع مبلغ التعويض كاملاً فيكون بإمكانه الرجوع على هذا الشخص الثالث بنصيبه في إيقاع الضرر.

المطلب الثـالث:آثار الحلـول

تمهيد وتقسيم:

رأينا سابقاً انه بتوافر شرطي الحلول يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير تجاه الغير المسؤول دون حاجة إلى إثبات إجراءات خاصة ، غير أن هذا الحلول لا يكون مطلقاً بل مقيداً ببعض القيود.

ومن ناحية أخرى لما كان المؤمن يستعمل في رجوعه على الغير المسئول نفس حق المؤمن له فانه يتقيد بنفس القيود التي ترد على هذا الحق.

وبناء على ذلك تقتضي دراستنا لآثار الحلول تقسيمها إلى مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول : ونبحث فيه نطاق أو مدى الحلول.

الفرع الثاني : ونجعله لبيان طبيعة الحق الذي يباشره المؤمن في الحلول

الفرع الأول: نطاق أو مدى الحلول

تتلخص القاعدة التي تحكم مدى حلول المؤمن محل المؤمن له في أن المؤمن لا يحل ألا بمقدار ما دفعه – في حدود المبلغ الملزم به المسؤول – وكان ملزما بدفعه وفقا لعقد التامين بشرط ألا يضر ذلك بالمؤمن له.

وسنقوم هنا بتوضيح ذلك النطاق من خلال العناوين التالية:

أولا : المؤمن لا يحل أولا إلا بمقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التامين

وهذا القيد حرصت عليه المادة 38 من قانون التأمين الجزائري حين نصت على انه :"يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه العير المسؤولين، **في حدود التعويض المدفوع له** " وبالتالي يكون هذا الحلول بالقدر الذي آداه المؤمن من ماله محل المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

فهناك إذن حد أقصى لما يرجع به المؤمن على الغير المسئول يتمثل في مبلغ التامين الذي وفاه للمؤمن له بغض النظر عن مقدار ما يلتزم به هذا المسئول قبل الأخير ، وعلى ذلك فإذا كان مقدار التعويض الذي يلتزم به المسؤول قبل المؤمن له يزيد عن مبلغ التأمين الذي حصل عليه الأخير فان المؤمن لا يرجع على المسئول إلا بالمبلغ الذي دفعه دون زيادة ، أما الفرق بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض فيستحقه المؤمن له باعتباره تعويضاً لضرر لحقه ولم يغطه مبلغ التامين ، واقتصار حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول على ما دفعه للمؤمن له يتعلق بالنظام العام ومن ثم يبطل الاتفاق الذي يخول المؤمن الرجوع بأكثر مما دفع[18]، لان مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى إثراء المؤمن بدون سبب مشروع من ناحية وحرمان المؤمن له من الرجوع بالتعويض التكميلي على الغير المسؤول حين لا يكفي مبلغ التامين لجبر الضرر من ناحية ثانية.

---

[17] محمد حسن منصور:المرجع السابق،ص205.

[18] محمد حسين منصور،مرجع سابق،ص206.

ثانياً : أن المؤمن يحل بمقدار ما دفعه وكان ملزما بدفعه وفقا لعقد التامين: يتعين لرجوع المؤمن على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له المضرور أن يكون ملزما وفقاً لعقد التامين بهذا الدفع عملاً بالقواعد العامة ، وترتيباً على ذلك لا يستطيع المؤمن أن يحل بما دفعه للمؤمن له المضرور حلولاً قانونياً إذا لم يكن ملزماً بهذا الدفع وفقاً لعقد التامين ، كما لو كان العقد باطلاً أو تم الدفع لأسباب إنسانية أو على سبيل المجاملة أو دفع مبلغ التامين للمضرور في حين أن المؤمن له ليس مسؤولاً .

ثالثا :أن المؤمن يحل بمقدار ما دفعه في حدود المبلغ الذي يلتزم به المسؤول في مواجهة المؤمن له المضرور.
لما كان المؤمن يستعمل في رجوعه على الغير المسؤول نفس حق المؤمن له تجاه هذا الأخير ، فان حلول المؤمن يتحدد بمقدار ما للمؤمن له قبل هذا المسؤول ، وعلى ذلك فإذا كان مبلغ التامين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له أكبر من مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه المسؤول إلى هذا الأخير ، فان المؤمن لا يستطيع أن يطالب المسؤول بمبلغ التامين بأكمله وإلا الزمه بأكثر مما هو ملزم به وانما يقتصر حقه فقط على مطالبته بالمبلغ الملتزم به في مواجهة المضرور وهكذا يتبين لنا أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يتحدد بأقل المبلغين : ما وفاه المؤمن للمؤمن له المضرور وما يلتزم به الغير من تعويض قبل الأخير وبمعنى آخر يكون الرجوع بأقل التعويضين تعويض التامين وتعويض المسئولية[19].

الفرع الثاني: طبيعة الحق الذي يباشره المؤمن في الحلول

رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر لا يتم بمقتضى دعوى شخصية خاصة به وانما يتم بدعوى المؤمن له المضرور التي أحله فيها القانون محل هذا الأخير ، فدعوى المؤمن تكون لها ذات طبيعة ونطاق دعوى المؤمن له وبالتالي فإذا كانت دعوى المؤمن له المضرور عقدية فلا يمكن للمؤمن الرجوع على المسئول لدعوى تقصيرية استناداً إلى انه يعد من الغير بالنسبة للعقد الذي يربط المضرور بالغير المسئول.

وكذلك الأمر من حيث النطاق تتحدد دعوى المؤمن من حيث المزايا والقيود بذات النطاق الذي تتحدد به دعوى المؤمن له ويترتب على ذلك أن للمؤمن أن يستفيد بالقرائن التي وضعها القانون لمصلحة المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول فللمؤمن مالك العقار المؤمن عليه ضد الحريق مثلا أن يتمسك ضد المستأجر بقرينة الخطأ التي قد يؤسس عليها القانون مسئوليته نحو المؤجر[20] .

كما يستفيد المؤمن من الدعوى المباشرة التي قد تكون للمضرور قبل مؤمن المسئول ، فإذا كان هذا الأخير مؤمناً على مسئوليته لدى مؤمن آخر فان مؤمن المضرور يستطيع أن يرجع على مؤمن المسئول وفقا للدعوى المباشرة التي يملكها المضرور قبله ، وهو ما قد يمنح مؤمن المضرور مزية تفادي مزاحمة باقي دائني المسئول ، ولكن في المقابل فان مؤمن المسئول يستطيع أن يحتج في مواجهته بكافة ما يستطيع الدفع به في مواجهة المضرور.

ولكن إذا كان المؤمن يتمتع في رجوعه على الغير المسئول بمزايا دعوى المضرور على النحو السابق فانه في المقابل يتحمل تبعاتها ويتقيد بقيودها ، فيقع على المؤمن عبء إثبات خطأ المسؤول في الحالات التي لا يفترض فيها القانون هذا الخطأ ، كما يقع عليه عبء إثبات خطأ المسؤول الجسيم في الحالات التي يتطلب فيها القانون لمسئوليته في هذه الدرجة من الخطأ[21] .

أما من حيث التقادم:

فانه تخضع دعوى المؤمن من حيث مدة تقادمها ومن حيث بدء سريانها لنفس القواعد التي تخضع لها دعوى المؤمن ، حيث أن دعوى المؤمن تتقادم بذات المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له قبل المسؤول ، سواء كان هذا التقادم طويلة المدة أو قصيرها ، فإذا كانت دعوى المؤمن له دعوى تقصيرية (أي تقوم على المسؤولية التقصيرية) فان حق المؤمن في الرجوع على المسؤول يسقط بمضي ثلاث سنوات[22] من يوم علم المضرور والمسؤول عنه أو خمس عشر سنة من وقوع الفعل الضار أي المدتين تنقضي أولا.

وإذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة ، فلا تسقط طالما بقيت الدعوى الجزائية قائمة ولو كانت المواعيد السالفة الذكر قد انقضت ، وإذا كانت دعوى المسؤولية دعوى عقدية (أي تقوم على المسؤولية العقدية) فمدة التقادم الخاص بها هي التي تسري على تقادم دعوى الحلول.

وباختصار فان دعوى الحلول تخضع لمصير دعوى المؤمن له نفسه قبل الغير المسؤول وهي على جميع الأحوال ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التامين ولا تخضع من ثم للتقادم الثلاثي الذي تخضع له هذه الدعاوى.
أما من حيث بدء سريان مدة التقادم : فإنها تبدأ في السريان في مواجهة المؤمن ليس من تاريخ الحلول أي تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له ولكن من التاريخ الذي بدأت فيه في السريان بالنسبة لهذا الأخير ، لان مصير المسؤول لا يجب أن يتغير حسبما إذا كان هناك حلول أم لا.

---

[19] ابراهيم جلال: التأمين، مرجع سابق،ص851.
[20] شرف الدين أحمد:أحكام التأمين،مرجع سابق،ص364.
[21] بالي فرنان:التأمين من المسؤولية،مرجع سابق،ص85
[22] حددت المادة27 من قانون التأينات الجزائري مدة تقادم دعاوى التأمين البري ب03 سنوات ابتداء من تاريخ الحدث أو من تاريخ العلم به.

المطلب الرابـع:قيــود الحلــول

رأينا فيما سبق انه متى توافر شرطا الحلول ، فان المؤمن يحل بقوة القانون محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير قبل الغير المسؤول عن الحادث ، ولكن هذا الحلول يمكن أن يتعطل إعماله في بعض الحالات ، بمعنى انه قد يتوافر شرطا الحلول ومع ذلك يتعذر على المؤمن الحلول ، إما أعمالا لإرادة المشرع وإما أعمالا لإدارة المؤمن ، وأما كأثر لتصرف المؤمن له .

فهذه الحالات الثلاث تشكل قيودا على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له ، وفي حقوق هذا الأخير تجاه المسؤول عن الحادث ، وسنقوم ببحث هذه القيود تباعا جاعلين بكل منها فرعاً على النحو التالي:

الفرع الأول : حظر الحلول أعمالا لإرادة المشرع.

الفرع الثاني : حظر الحلول أعمالا لإرادة المؤمن.

الفرع الثالث : تعذر الحلول كأثر لفعل المؤمن له

الفرع الأول: حظر الحلول إعمالا لإرادة المشرع(حظر الحلول بالنسبة لأقارب وأصهار المؤمن له ومن يسأل عنهم)

إذا كان المشرع قد أجاز أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير قبل المسؤول عن الحادث ، إلا انه ورد استثناء على هذه القاعدة في مواجهة مجموعة من الأشخاص لاعتبارات نبينها بعد قليل ، فالمادة (38)من قانون التأمينات بعد أن نصت على الحلول في بدايتها عادت في النهاية لتمنع الحلول حيث جاء في فقرتها الثالثة: ((ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا ما صدر عنهم قصد الإضرار))

وبالرجوع للنص السابق نجد أن المشرع حصر الأشخاص الذين منع الحلول في مواجهتهم بفئات ثلاث هي-:

أولا : أقرباء المؤمن له ،وقد حدد القانون المدني هؤلاء الأقرباء وهم أصول وفروع وأزواج وأصهار المؤمن له ، ولا يشترط في هذه الفئة الإقامة في معيشة واحدة مع المؤمن له على خلاف مع بعض التشريعات الأخرى التي اشترطت في هؤلاء الأقارب والأصهار العيش مع المؤمن له في بيت واحدة ومن هذه التشريعات القانون المصري[23].

وان علة امتناع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وأصهاره المقيمين معه إلى أسباب ذات طابع نفسي أو ذات طابع أدبي تتعلق بالرابطة الوثيقة التي تربط هؤلاء الأشخاص بالمؤمن له ، فإذا كان المؤمن لا يرجع على المسؤول بدعوى شخصية له وانما بدعوى المؤمن له ، فانه سيغدو من غير المقبول رجوع المؤمن على من لن يرجع عليهم المؤمن له ، بالإضافة إلى انه إذا كان الهدف الرئيس من إقرار الحلول من المؤمن في تأمين الأضرار من الجمع بين مبلغي التامين والتعويض فان هذا الهدف في حالة الأقارب ، سيتحقق بدون الحلول ، لان المؤمن له كما سبق وان قلنا لن يرجع على المسؤول وبالتالي لن يحصل إلا على مبلغ التامين[24].

وعلى الرغم من المنطق القانوني يقتضي منع رجوع المؤمن على بعض الأشخاص اللذين تربطهم بالمؤمن علاقة خاصة على الوجه السابق لنا عرضة ، إلا أن مسلك المشرع في تحديد هذا البعض قد جاء منتقداً ، حيث أن المشرع اكتفى لمنع الرجوع على هؤلاء يتوافر مجرد صلة القرابة أو المصاهرة للمؤمن له ، دون أن يقيد هذه الصلة بدرجة معينة وقد كان من الأجدر بالمشرع لمنع الرجوع على أقارب المؤمن له تحديد هذه الصلة بدرجة معينة ، يقدر المشرع أن الأقارب حتى هذه الدرجة هم الذين سيمتنع المؤمن له على الأرجح عن الرجوع عليهم فيما لو كان أحدهم هو المسؤول عن الضرر.

ثانيا : الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له معيشة واحدة.

وهؤلاء هم اللذين تجمعهم بالمؤمن له معيشة واحدة أي يعيشون معه في ذات المنزل ، وكما نلاحظ فإن المعيار هنا يتمثل في الإقامة مع المؤمن له بغض النظر أن كانوا أقاربه أم لا ، أي حتى لو لم يكن هذا الشخص من أقارب المؤمن له ومن الأمثلة على هذه الفئة – الثانية – زوجة الأب والربيبة وابن الزوجة وأي قريب آخر غير الواردين في الفئة الأولى إذا كانوا يقيمون مع المؤمن له.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد وسع دائرة الأشخاص الداخلين في هذه الفئة الثانية حيث أهدر أي معيار آخر باستثناء الإقامة مع المؤمن له ، فاعتبر أن هذا المعيار وحده يكفي لمنع المؤمن من الحلول في مواجهة هذا الشخص المقيم مع المؤمن له بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ثالثا : الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعالهم:

فإذا كان المسؤول عن الضرر ممن يسال المؤمن له عن فعله فان المؤمن لا يستطيع أن يرجع على المؤمن له، لان القول بغير ذلك معناه أن المؤمن يستطيع أن يسلب المؤمن له – بصفته مسؤولاً عن أفعال المسؤول – ما سبق أن منحه إياه وفقا لعقد التامين ، وفي حالة إذا ما كان المؤمن له شريكاً للمسؤول في إحداث الضرر العمد ، فان المؤمن سيبدأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بنسبة مساهمة هذا الأخير في الضرر ، وكذلك تنتفي الحكمة من حظر الرجوع في حالة إيقاع الضرر العمدي من قبل الشخص المسؤول عنه المؤمن له[25].

---

[23] حسب المادة 771 من القانون المدني المصري، أنظر السنهوري: الوسيط،مرجع سابق،ص1630.

[24] العطير عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع الأردني،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،2002،عمان،ص250

[25] محمد حسين منصور :أحكام التأمين،مرجع سابق،ص205.

الفرع الثانـــي: حظر الحلول إعمالا لإرادة المؤمن "تنازل المؤمن عن حق الحلول"

إن المؤمن – كأي صاحب حق – يمكنه التنازل عن حقه في التمسك بالحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول والتنازل عن الحلول يتم في إحدى صورتين : فقد يتم مسبقا كشرط في الوثيقة يتنازل به المؤمن عن حقه في الرجوع على الغير الذي يحتمل أن يتسبب مستقبلا في تحقق الخطر المؤمن منه ، وغالبا ما يقابل هذا الشرط زيادة في قسط التامين ، وقد يحدث هذا التنازل بعد وقوع الضرر المؤمن منه بفعل الغير وقيام المؤمن بالوفاء بمبلغ التامين للمؤمن له [26]ويتميز التنازل في هذه الصورة الأخيرة بكونه تنازلا محددا ينصرف إلى حالة معينة وليس تنازلاً عاماً شاملاً كما في الصورة الأولى ، كما أن التنازل عن الحلول كأي تنازل ذو صفة استثنائية ويترتب عليه ما يلي:

-1 -وجوب ورود التنازل في عبارات واضحة قاطعة للدلالة عليه لا لبس فيها ولا غموض ، بحيث انه عند الشك في التعرف على النية فان هذا الشك يفسر في معنى عدم التنازل.

-2 -وجوب تفسير التنازل تفسيراً ضيقاً ، بحيث تقتصر الاستفادة منه على من صدر لصالحة دون غيره ، فتنازل المؤمن عن الرجوع على المستأجر في التأمين من الحريق ، لا يفيد إلا المستأجر الأصلي الذي صدر له التنازل دون المستأجر من الباطن ودون شاغل العين المؤجرة بغير عقد إيجار ، كما أن تنازل المؤمن لصالح مسؤول معين ، لا يفيد إلا هذا المسؤول نفسه دون مؤمنه ، ما لم يشترط صراحة امتداد التنازل إلى هذا الأخير.

- 3 -أن التنازل عن حق الرجوع يجوز العدول عنه بمناسبة وقوع كارثة معينة – بشرط إلا يكون المستفيد من شرط النزول قد قبل هذا الشرط فصار حقه مؤكداً وبالتالي يجوز للمؤمن الرجوع على المسؤول[27].

وغالباً ما يتم هذا العدول حين يوقع المؤمن له على المخالصة حال اقتضائه مبلغ التامين بما يفيد إحلاله للمؤمن حلولاً اتفاقياً في الرجوع على المسؤول. وبالتالي متى وقع التنازل عن الحلول صحيحاً استرد المؤمن حقه في مطالبة المسؤول بالتعويض إلا إذا تضمن هذا التنازل اشتراطاً لمصلحة الغير المسؤول عن الضرر إذ لا يبقى هنا مجال للمؤمن له للرجوع على المسؤول

الفرع الثالث: حظر الحلول كأثر لتصرف المؤمن له

أشرنا من قبل إلى انه قد يتعذر على المؤمن الحلول محل المؤمن له بفعل هذا الأخير سواء كان هذا الفعل سابقاً على وقوع الخطر المؤمن منه (كان يتفق المؤجر في عقد الإيجار على إعفاء المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة أو يتفق مرسل البضاعة مع الناقل في عقد النقل على إعفائه من المسؤولية ، أو كان هذا التنازل لا حقاً على وقوع الخطر (كتنازل المؤمن له عند دعوى المسؤولية أو اتصاله مع المسؤول أو إبراء ذمته من المسؤولية أو قيامه بقبض التعويض منه قبضا يحتج به على المؤمن حين يكون المسؤول حسن النية في الوفاء للمؤمن له المضرور) وسواء كان هذا الفعل إيجابيا (كالصلح والإبراء والتنازل وقبض مبلغ التعويض) أو سلبياً (كترك المؤمن له لدعواه تسقط قبل المسؤول) ففي هذه الفروض وأمثالها يكون الحلول مستحيلاً كليا أو جزئياً ، فلا ينتج أثره وهو تمكين المؤمن من الحصول من الغير المسؤول على ما يقابل مبلغ التامين الذي أداه للمؤمن له[28].

ويمكن القول هنا بان المشرع يلقي على عاتق المؤمن له التزاما بالمحافظة على حقوقه قبل المسؤول ، حتى يستطيع المؤمن أن يحل محله فيها بالرجوع عليه وذلك بان يتصرف سواء قبل وقوع الخطر أو بعد وقوعه ، بالطريقة التي تحفظ حق المؤمن سواء في وجوده أو عدمه. فإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام وترتب على ذلك تهديد حق المؤمن كليا أو جزئيا ، فمن الواجب وضع جزاء معين على المؤمن له ، حماية لحقوق المؤمن ، وهذا الحكم ما نصت عليه المادة 38 في فقرها الثانية :"وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له"

وهذا الحكم تفرضه القواعد العامة لان عدم الأخذ بهذا الحكم من جهة ثانية يقودنا إلى نتائج غير مقبولة من تعارض مع العدالة وتشجيع للمؤمن له على تحريض الغير لإيقاع الخطر المؤمن منه وبالتالي الأضرار بمصالح المؤمن ، بالإضافة إلى انه إذا لم يعط المؤمن هذا الحق فقد يفلت المتسبب في وقوع الخطر من المسؤولية سيما وان المؤمن له قد يتقاعس عن الملاحقة والتحري وبذل الجهد لمعرفة المسؤول عن وقوع الخطر ، وبالتالي يصبح التامين وسيلة لتسهيل فرار المجرمين من قبضة القانون وهي نتيجة غير مقبولة من ناحية قانونية .

---

[26] السنهوري: السيط، مرجع سابق،ص1633.

[27] العطير عبد القادر:التأمين البري في التشريع الأرني،مرجع سابق،ص248.

[28] بالي فرنان:التأمين من المسؤولية،مرجع سابق،ص92.

الخاتمة .

من خلال بحثنا لموضوع ((حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه)) أظهرت لنا الحقائق والنتائج التالية-:

اولا :أن المشرع ميز في اجازة الحلول او عدمه بحسب ما اذا كنا بصد تأمين على الاشخاص ام بصدد تأمين من الاضرار وهي حلول أساسها توافر او انتفاء الصفة التعويضية لمبلغ التأمين ففي التأمين من الاضرار ، وحيث تسود الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين ، فقد منع المشرع – كقاعدة – أن يجمع المؤمن له بين مبلغي التأمين والتعويض وهو بذلك اجاز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول لاقتضاء التعويض.

اما في التأمين على الاشخاص : وحيث أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية فقد اجاز المشرع للمؤمن له ، الجمع بين مبلغي التأمين والتعويض وهو بذلك منع المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول.

ثانيا : أن وسيلة الرجوع على الغير المسؤول ، لا تكون بدعوى شخصية للمؤمن وانما بدعوى الحلول محل المؤمن له في حقوق هذا الاخير ، قبل هذا الغير ، على أن هذا الحلول لا يكون كاملا وانما يتحدد في النطاق التالي:

وهو أن المؤمن لا يحل الا بمقدار ما دفعه في حدود المبلغ الملزم به الغير المسؤول وكان (اي المؤمن) ملزما بدفعه وفقا لعقد التأمين ، بشرط الا يضر ذلك بالمؤمن له ، وطالما أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول ، يكون بدعوى الحلول محل المؤمن له فان المؤمن يستفيد من كل المزايا التي يستفيد منها الاخير ويحتج عليه في المقابل بكل الدفوع التي يحتج بها عليه ثالثا : اذا لمؤمن الاضرار حق الرجوع على الغير المسؤول ، الا أن هذا الحق قد يتعطل، اما اعمالا لإرادة المشرع وإما اعمالاً لإرادة المؤمن وإما كأثر لتصرف المؤمن له.

فمن ناحية اولى ، يمنع المشرع الرجوع على اشخاص معينين رغم مسؤوليتهم عن الحادث ، اللهم الا اذا ثبت تعمدهم احداث الضرر ، من ناحية ثانية ، يستطيع المؤمن تطبيقاً للقواعد العامة ، التنازل عن ميزة الرجوع المقررة له بحكم القانون .ومن ناحية ثالثة ، فقد يتعذر الرجوع نتيجة فعل المؤمن له ذاته ، فهذه الحالات الثلاث تشكل قيودا على حق مؤمن الاضرار في الرجوع على الغير المسؤول.

المراجـــع :

أولاً: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ،آخر تعديل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13مايو2007
2. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير1995معدل ومتمم بالقانون06-04 المؤرخ في 20فبراير2006 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

ثانياً:المؤلفات.

3. ***أحمد ابراهيم سيد:الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط2003.***
4. بالي فرنان: التأمين من المسؤولية، دار الإسراء، عمان الأردن،1998.
5. جلال ابراهيم : التامين ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 1994.
6. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء الراث العربي، بيروت لبنان،ج7،ص1624.
7. شرف الدين أحمد: أحكام التأمين،(دراسة ف القانون والقضاء المقارنين) ،ط3، مطبعة نادي عرفة،1991.

8. عريقات حربي ومحمد عقل: التامين وإدارة المخاطر، دار وائل للنشر، عمان الأردن،ط1 ،2008
9. العطير عبد القادر حسين: التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ،2002،عمان.
10. محمد حسين منصور أحكام التأمين، دار الجامعة الجدية للنشر، الاسكندرية.